

بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو
امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه
ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم
بذلك قد فوه فتركه افضل وكذلك انه لو علم تقع
العداوة بينهم وبينه ولو علم انه لو ضره صبر
على ذلك ولا يشكو الا احد فهذا لا بأس به وهو
مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الاثني عشر عليهم السلام
ولو علم انهم لا يقبلون ولا يخاف منهم ضرباً ولا
شتماً فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم والامر
افضل **ويقال** الامر بالمعروف باليد على الامراء
وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار
الزندرسني ابي هنا لفظ المرغيباني **ودروي** عن
بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راي منكراً لا
يستطيع النكر عليه فليقل ثلاث مرات اللهم
هذا منكروا ناله منكراً فاذا قال ذلك فقد فعل

ما عليه

ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله **قوله**
والجهاد بالجراري الجهاد فرض على سبيل الكفاية
اذ لم يكن النفي عاماً بان لا يحتاج الى جمع وذلك
لحصول بعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد
لا يكون النفي عاماً ويكون الجهاد فرض كفاية
وقد يكون فرض عين فانه اذا جال النفي وفي قريتهم
من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون
فرض عين عليهم فاما على من راهم من المسلمين
بيعد فهو فرض كفاية حتى تسعهم تركه اذا لم
يحتاج اليهم وبه صرح في الدخيرة ثم اعلم ان فرض
الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط
عن الباقي ويكون الثواب للباشر وحده وان
لم يقم به احد اثم الجميع بتركه **فصل** قوله
ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الى احده
لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان فرضية الصلاة